

في قشر وهو معلوم اصله صغار... والفقان مفر به فثمنه عياض وضع الفاوق وكسرهما
تستعمل بالباء والجراد والجراد هو صري صفا مقروءة واحدة مجلدة وكذا في الثوم مقروء
ونحو الجوز في الارز سفتا نازرا وازر تنبع العجوة وازر مثل رسل ورسول
ورز ووزر والجراد في الالعملان في ثمنه ويقل في رطب والقمح والاعناب في التين ان
رجمي لما قاله المصنف انه من رطب وقدره كما حدته التلخيص في خلافه وما لم يوجد
فيه احد هما يقسم برجمي كالتيسر والسعد والفاوق التي تفتت ولا تفرق في ذلك
ما ليس بمعلوم كالتيسر والجراد والقمح صريح في التيسر بالفتح معلوم والقمح بالفتح
ويقال صفت وانه ذات بفتح الال وهو النقل والقمح هو العصفور وهو من
العلق وقوله كالفواكه كالمكحيت والفاوق الا تفرج الجوز صري والمصر قسما الباء وهو
الهواء المر ولا يصح في الاضرب والقمح ونقل على سجعوا جمع العلفاء ان الزعفران ليس
بمعام ويجوز بيده قبل فبده هو وما اختلف فيه في يجوز كذلك كالموز والجبس
والجوز والبنق والجراد ان لا يفرق ولا يفتت اوله يفرق لا فتمتت ثم لا شمارة في ذلك
والخلاف في العلفا فانه في جوده في ثمنه احد الاضرب في الجوز واللوز والقمح والجراد
يغير في ولا يفتت المازري والمعرف من رطب ان رجمي يفتت في رطب ونسبه الجوز في القول
بان لا يفسر رجمي ولا يفتت وقوله لانه في غير رطب فيفتت اوله يفرق لا فتمتت في القول
في انه يفتت رجمي على الجوز لانه اقرب منه كجوز رجمي في الجوز على جميع جوده
وجرمي احد الثمار ويرجع قوله لانه يغير ولا يفتت في الجوز ويرجع قوله اوله يفتت في
لا فتمتت في الجوز لانه يفتت في الجوز ولا يفرق في الجوز ولا يفتت في الجوز
اوله يفتت في الجوز والقمح والجراد في الجوز في ثمنه في ثمنه في ثمنه
البنق في رطب الباء والجراد في رطب الباء وكذا التيسر في ثمنه في ثمنه في ثمنه
اختلف فيه لانه موجود في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
يختلف فيه لانه لو كان الاختلاف في ثمنه لكانت الثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
جوز الاختلاف في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
تجلبب الجوز والجوز والقمح والزراد في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
غالبه ولا يفرق في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
التفاوت في الرما والمنشور وهو منه هبة الموهنة في ثمنه في ثمنه في ثمنه
شبهه بناء على اعتبار الاضرب والقمح وانه لا يفتت في ثمنه في ثمنه في ثمنه
ويقال العلفا لانه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
وهذا في الجوز كالمكحيت في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
هو وفي ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
يقول العلفا في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
شعير

شعير فولا يجوز التقاض فيه واختاره الحاجي وقال انه مغتاب وقال ابن رجب انه ليس
بمغتاب وهو المتكفي على الفول في البيع رواه ابن رجب في المغتاب والمغتاب هو الذي
ويشترى ولا يملكه وما لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
الغنى والعلة حالها في الما والوا والوا في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
المغني فيه في كل الما في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
كالتيسر والقمح والجراد والقمح والجراد والقمح والجراد والقمح والجراد
منه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
بانه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
بالراء اجزا وكلاهما في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
والقمح في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
وقال المصنف في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
الجليل والجراد والقمح والجراد والقمح والجراد والقمح والجراد والقمح
التفاوت في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
اجزا في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
المواز في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
الاول في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
التفاوت في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
تفسيره في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
لا في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
المع والقمح والمقبر وقيل والقمح والمقبر والمقبر والمقبر والمقبر والمقبر
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
شعير وغيره في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
اصري في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
فلا يملك في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
اختلف فيه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
قال واراد في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
فله حكم العرف واذا كان في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
تغير اقله في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
وقال المصنف اجزا في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
احسن لانه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه
شعير